وارث بطلت ولا تعطى لبيت المال و صح الايصاء للذمي وان لم يكن قريبا ولا جارا
للموصي للحربي و صح الايصاء من مقتول الى قاتل له علم الموصي بالسبب اي بسبب القتل
اي علم بانه هو الذي ضربه عمدا او خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية
وفي العمد في المال فقط الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول بذلك
فتكون فيها ايضا والا يعلم الموصي بالسبب بان ضربه زيد ولم يعلم انه الذي ضربه
واوصى له بشيء فتأويلان في صحة ايصائه له وعدم صحتها وشمل كلامه هذه
والتي قبلها ما اذا كان القتل بعد الوصية ولم يغيرها ثم شرع يتكلم على مبطلا
ت الوصية بقوله وبطلت الوصية بردته اي الموصي فان رجع للاسلام فقال
اصبغ ان كانت مكتوبة جازت والا فلا وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة
بردة بالتنكير وهي شاملة لهما وكذا تبطل بردة موصى به وبطل ايصاء بمعصية
كان يوصي بمال يشترى به خمر لمن يشربها او يدفع لمن يقتل نفسا بغير حق
ومنه الايصاء ببناء مسجد او مدرسة في الارض المحبسة على دفن الاموات
ببلاد القرافة بمصر وكذا الايصاء لمن يصلي عنه وكذا الايصاء باتخاذ قناديل
من ذهب او فضة ليعلق على قبر نبي او ولي او نحو ذلك لانه من ضياع المال في غير
ما امر به الشارع وللورثة ان يفعلوا به ما شاءوا وكذا ذكروه وبطل الايصاء لوارث
كغيره اي كغير وارث بزائد الثلث ويعتبر الزائد يوم التنفيذ لا يوم الموت
فاذا اوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة
وخمسين اعطي خمسين وكذا اذا قال اوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله
يوم التنفيذ وان اجيز ما اوصى به للوارث او الزائد على الثلث اي اجازه الورثة
فعطية منهم اي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي فلا بد من قبول الموصى
له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من اهل التبرع ثم بالغ
في بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله ولو قال ما اوصى به لبعض ورثته ان لم
يجيزوا البقية الورثة له فللمساكين اي فهو للمساكين فانها تكون باطلة وترجع ميراثا
بخلاف العكس وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا للمساكين الا ان يجيز الورثة لابني
زيد مثلا فانها وصية جائزة لانه ان اجازها الورثة له والا فهي للمساكين
لانه لم يخالف السابقة فانها بعد ذكرها تبطل له و تبطل الوصية
برجوع فيها من الموصي سواء وقع منه الايصاء في صحة او مرض بقول او غيره
لانها من العقود الجائزة اجماعا فيجوز له الرجوع منها ما دام حيا وان
كان

قوله وصح بعد ذكر القول في جواب لما ان الذي بدا الجنون ومضى ... عند المناخي عدم الرجوع ... كان بعضه ... العبد ... ومن بعده ... حسن

٢٧٦

كان رجوعه بمرض فيه وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل
ان التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصح لان الموصي عند شرطه والمعتمد
الاول وبالغ على الرجوع في المرض لتوهم عدمه لما فيه من الانتزاع فلا يقاس واما
ما بتله المريض في مرضه من صدقة او هبة او حبس فلا رجوع له فيه وان كان حكمه
حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله
بقول اي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كابطلتها او رجعت عنها
او نحو ذلك او بفعل مثل بيع لما اوصى به وعتق لرقبة اوصى بها لزيد مثلا وكتابة
لما اوصى به وايلاد لامة موصى بها وحصد زرع اوصى به ثم حصده اي ودرسه
وصفاه انما تبطل بتصفيته كما في النقل لان الاسم تغير حينئذ سواء ادخله بيته
ام لا لا بحصده بفعل وجذ الثمرة الموصى بها غير معتبر وظاهره ولو بعد يبسها
ونسج غزل وصوغ فضة اوصى بها وحشو قطن اوصى به اذا كان لا يخرج منه بعد
الحشو الا بنقص كحشوه بثوب كالمضربة واما حشوه في نحو مخدة فلا يبطل لخروج
النقص وما قاربه منها اولى لعدم الجواز خروج الكثير وذبح شاة او نحوها اوصى بها
وتجعيد شقة اوصى بها بان جعلت شقة او نحوه كقطع بعضها ثوبا فبطلت لزوال
الاسم وان اوصى بها بان جعلها ثوبا فلا يبطل التفصيل لعدم زوال الاسم وبطل ايصاء
فيه بمرض او سفر انتفيا اي المرض او السفر بان لم يحصل الموت فيهما اذا قال ان مت
فيهما بمعنى انه اذا قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فلفلان كذا فلم يمت
بل صح من مرضه او قدم من سفره فان الوصية تبطل لانه علق الايصاء اي الوصية
بالموت فيهما وهو لم يمت وهذا اذا لم يكتب ايصاءه بكتاب بل وان كتبه
بكتاب ولم يخرجه للناظر فيه بعده حتى صح او قدم من سفره ومات بعد هذا او اخرجه
من يده ثم استرده ممن اعطاه له بعدهما اي بعد الصحة والقدوم من السفر لان
في رده رجوعا عن الوصية ان مات من غير ذلك المرض والسفر فلو لم يسترده فقيل تبطل
ثم صح او قدم لانتفاء الموت فيهما فان مات فيهما فقيل لا تبطل لانه علق
الوصية بالموت فيهما وقيل تبطل لان الرد علامة الرجوع وقوله ولو اطلقها
اي عن التقييد بالمرض او السفر كقوله ان مت فلفلان كذا مبالغة وقوله ثم
استرده يقطع النظر عن الموضع من التقييد بهما اي انه اذا استرده
بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فان لم يسترده لم تبطل في الصورتين
اي المقيدة والمطلقة كما اشار له بقوله لا ان لم يسترده اي فلا تبطل فيهما وقيل

Copyright King Saud University